

الوسيط في المذهب

ونص الشافعي رضي الله عنه على أن من غص بلقمة له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها فمن أصحابنا من جوز التداعي قياساً على إساعة اللقمة وحمل الحديث على صورة علم أن الشفاء لا يحصل بها .

الثالثة الألبان وهي طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول والمذهب نجاستها